السنة: السابعة المجلد: 07 العدد: 01 ص ص: 353- 376
ISSN 2543-375X EISSN 2676-1645

دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية

Constitutional Court's Role in Algeria's Legislative Elections

أحمد بن زيان*، جامعة طاهري محمد، بشار
ahmed_benziane_72@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/08/09 تاريخ القبول: 2021/11/01

ملخص:

يأتي هذا البحث لدراسة مدى مساهمة المحكمة الدستورية في حل المنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية، وذلك من خلال دورها الكبير كقاضي انتخابي، فقمنا بكشف النقاب عن النظام العضوي والوظيفي لهذه الهيئة لمعرفة مدى ملائمتها لحل المنازعات المتعلقة بتكوين البرلمان بكل شفافية وحياد.

توصل البحث إلى نتيجة مفادها أنه لابد من ضرورة تدعيم استقلالية المحكمة الدستورية من أجل لعب دورها كقاضي انتخابي بكل شفافية وحياد.

الكلمات المفتاحية: قاضي انتخابي ; استقلالية ; انتخابات برلمانية ;طعن ; استخلاف

Abstract:

Our presentation aims to study the degree of to which the Constitutional Court contributes to the resolution of disputes relating to legislative elections, through its significant role as an electoral judge, so we unveiled the organic and functional system of this body to see how appropriate it is to resolve disputes related to the formation of parliament with transparency and impartiality.

* المؤلف المراسل

We have come to the conclusion that the independence of the Constitutional Court must be strengthened in order to play its role as an electoral storyteller with transparency and impartiality.

Keywords: Electoral judge; Independence; Parliamentary elections; Appeal; Succession.

مقدمة

إن الشعب الجزائري يطمح ويواصل نضاله من أجل بناء مؤسسات دستورية أساسها الديمقراطية التشاركية في تسيير الشؤون العمومية، ويعتبر البرلمان من أهم تلك المؤسسات التي يمارس فيها الشعب سيادته بواسطة ممثليه المنتخبين بكل ديمقراطية.

ففي بعض الأنظمة المقارنة التي يكون فيها البرلمان سيد نفسه ومستقل بشؤون أعضائه من مرحلة التكوين إلى غاية نهاية العهدة وتجديدها، نجد أن الجهة المختصة بالنظر في الطعون الانتخابية الخاصة بالبرلمان هي البرلمان نفسه أو ما يعرف بالرقابة الذاتية ضمانا لاستقلاله بشؤون أعضائه، (المقاطع، 1998، صفحة 51) وعدم التدخل في شؤونه الداخلية، وهذا يتماشى مع مبدأ الفصل بين السلطات ، إلا أن بعض الأنظمة الأخرى تسنده للقضاء، (يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي(الجزائر، تونس، المغرب)، 2013- 2014، صفحة 332) من أجل اضفاء الشفافية والحياد على العملية الانتخابية.

أما في الجزائر فقد أنيط أمر الإعلان عن نتائج العمليات الانتخابية (مرسوم رئاسي رقم 20- 442 ، 2020؛ مادة191) والفصل في صحة العضوية البرلمانية وموضوع الاستخلاف البرلماني، بالهيئة المكلفة بالمحكمة الدستورية بوصفها قاضي انتخابي.

فالهدف من هذه الدراسة هو كشف النقاب عن النظام العضوي والوظيفي لهذه الهيئة لمعرفة مدى ملائمتها لحل المنازعات المتعلقة بتشكيل البرلمان بكل شفافية وحياد، وتم تحديد الدراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020 الذي تضمن استبدال المجلس الدستوري

بالمحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة كلفها المؤسس الدستوري بصلاحيات في مجال مراقبة صحة الانتخابات التشريعية، مع الرجوع في بعض الأحيان إلى ما قبل تلك الفترة في انتظار اصدار القوانين والتنظيمات المنفذة لهذا التعديل الدستوري، وخاصة تنصيب المحكمة الدستورية.

ومن أجل ذلك طرحنا الاشكال التالي: ما مدى مساهمة استبدل هيئة المجلس الدستوري بمؤسسة المحكمة الدستورية على دور هاته الأخيرة في مجال مراقبة الانتخابات التشريعية؟

وللإجابة على هذا الإشكال المطروح من خلال المنهج الوصفي التحليلي- على اعتبار أنه الأنسب لتحليل مضامين المواد القانونية المنظمة لتشكيل وصلاحيات الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بوصفها قاضي انتخابي- قمنا بتقسيم البحث إلى قسمين، بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مدى ملائمة المحكمة الدستورية من الناحية العضوية لهذه المهمة، وتناولنا في المبحث الثاني صلاحيات هذه الأخيرة في مجال مراقبة صحة الانتخابات التشريعية.

المبحث الأول: مدى ملائمة المحكمة الدستورية للقضاء الانتخابي من الناحية العضوية

إن دولة القانون في الديمقراطيات الحرة، تفرض خضوع كل السلطات للدستور؛ أو ما يعرف بمبدأ سمو الدستور، أين يتحتم وجود قاض له الصلاحية لغرض تأمين هذا الخضوع، وخاصة في ظل النصوص المتحركة أين تكون الحقوق والحريات العامة عرضة للمساس بها، وفي نفس الوقت تكلف هذه الهيئة بمجال رقابة صحة العمليات الانتخابية والاستفتاء واعلان نتائجها.

الأمر الذي دفع المؤسس الدستوري الجزائري ليهندس لنظام المجلس الدستوري – الذي نص عليه أول دستور للجزائر سنة 1963، فغاب في دستور سنة 1976 وأُنشأ عقب دستور سنة 1989- بأن يضمن احترام السلطتين التنفيذية والتشريعية للدستور وكقاضي انتخابي، ومع تطور الدساتير طرأ عليه عدة تعديلات، فتعزز في دستور

سنة 1996، ليصل إلى التساوي العددي في تمثيل السلطات في تعديل 2016 ، ليستبدل بمؤسسة المحكمة الدستورية في تعديل سنة 2020.

ومن خلال هذا المبحث سنتناول هاته الأخيرة - كقاضي انتخابي- في حلتها الجديدة من الجانب العضوي، بحيث نتطرق إلى الاستقلالية النسبية لتشكيلتها(مطلب أول) ونعرج على مدى كفاية الشروط والضمانات المدعمة لاستقلالية العضوية فيها(مطلب ثاني)

المطلب الأول: الاستقلالية النسبية لتشكيلة المحكمة الدستورية

في التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري اقتفى أثر نظرائه في المغرب العربي(تونس والمغرب) بحيث تبنى خيار المحكمة الدستورية عوضا للمجلس الدستوري بحيث أبقى على عدد الأعضاء اثنا عشر(12) عضوا على ما كان عليه المجلس الدستوري السابق، وغير في التشكيلة بحيث أصبحت على النحو التالي: (مرسوم رئاسي رقم 20- 442 ؛ مادة186)

- ✓ أربعة(4) أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية.
- ✓ عضو واحد(1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها.
- ✓ عضو واحد(1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
- ✓ ستة(6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري.

فما يمكن ملاحظته على هذه التشكيلة:

- ✓ أن المؤسس الدستوري أقصى الأعضاء الذين كانوا ينتخبون من طرف البرلمان بغرفتيه (الحصة السياسية من الأعضاء)، ولعل مرد ذلك إلى الشرط الذي اشترطه المؤسس الدستوري للعضوية في المحكمة الدستورية وهو عدم الانتماء الحزبي، لإبعاد الأعضاء عن التحيزات الحزبية الضيقة داخل المؤسسة وخاصة اثناء فصلهم في المنازعات الانتخابية التي يكون معظم أطرافها من الأحزاب السياسية، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قام بإبعاد الصفة السياسية عن المحكمة

الدستورية واصباغها بالصفة القضائية، مما يعزز من الاستقلالية و الحياد.

✓ أن المؤسس الدستوري انتقص من حصة السلطة القضائية بحيث من أربعة(04)أعضاء أصبح عضوان(02) فقط، وهو ما ننتقده على اعتبار أن وجود قضاة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية يدعم هذه الأخيرة في الجانب الاجرائي وخاصة في معرض فصلها في المنازعات الانتخابية.

✓ أن المؤسس الدستوري أبقى على هيمنة رئيس الجمهورية وذلك من خلال محافظته على نفس الحصة في تعيين أربعة(04) أعضاء من بينهم الرئيس، الذي يعتبر أهم شخصية في المحكمة الدستورية لما يتمتع به من صلاحيات.

✓ كما نحمد للمؤسس الدستوري الإضافة الجديدة المتمثلة في عضوية ستة(06) أساتذة مختصين في القانون الدستوري، وهو ما يعتبر اضفاء عنصر الاختصاص على المحكمة الدستورية، على اعتبار أن المنازعة الانتخابية تتطلب من القاضي الدستوري التمتع بتكوين في القانون الدستوري كون مهمته تعتبر من عمق قانون الانتخابات، فالأمر يتعلق بالمبادئ القانونية لحرية التصويت وبضمانات الانتخابات وصحتها وخاصة في وقت تعالت فيه الأصوات المشككة في نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها والمطالبة بأكثر نزاهة وشفافية.

المطلب الثاني: الشروط والضمانات المدعمة لاستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية

تعزيزا منه لاستقلالية هيئة الرقابة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، وخاصة بعد استبدال المجلس الدستوري ذو الطبيعة السياسية بالمحكمة الدستورية - التي توحي مبدئيا بالطبيعة القضائية- نجد أن المؤسس الدستوري دعم العضوية في المحكمة الدستورية بشروط تخدم الاستقلالية(فرع أول)، وعزز من الضمانات التي تكفل للعضو العمل دون ضغوطات(فرع ثاني)

الفرع الأول: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

نجد أن المادة 187 من التعديل الدستوري حددت بدقة شروط العضوية في المحكمة الدستورية وهي تشمل الصنفين على حد سواء؛ المنتخبين والمعينين، وهي كالآتي:

- ✓ بلوغ سن خمسين(50) سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين، وهو شرط يبدو مبالغ فيه نوعا ما ، على اعتبار أن المؤسس الدستوري قد أضاف 10 سنوات على ما كان عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016 أين كان يشترط فقط 40 سنة وهي كانت سن كافية لبلوغ العضو أشده واستعداده لتقلد مثل هذا المنصب، وهي نفس السن المطلوبة لتقلد منصب رئيس الجمهورية الذي يعتبر أكثر أهمية.
- ✓ كما نجد أن المؤسس الدستوري اشترط للعضوية في المحكمة الدستورية ككل أن يتمتع العضو بخبرة في القانون لا تقل مدتها عن عشرين(20) سنة والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، وهذا ما سينعكس إيجابا على أداء المحكمة لوظائفها ويزيد من فعاليتها في ممارسة وظائفها كقاضي انتخابي، إلا أننا نعتقد أن شرط الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري ينطبق على نصف أعضاء المحكمة الدستورية فقط (الأربعة(04) المعينين من طرف رئيس الجمهورية والقضاة الاثنين (02)) على اعتبار أن أساتذة القانون الدستوري يعتبر اختصاصهم.
- ✓ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- ✓ عدم الانتماء إلى حزب سياسي.
- ✓ وجوب التوقف عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة لمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعينهم، وهو ما يعرف فقهيا بمبدأ التنافي مع العهدة، وهو ما سيجعل العضو يتفرغ لمهامه داخل المحكمة فقط دون سواها وخاصة بعد تزايد صلاحيات المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020.

ونظـرا لحساسـية منصـب رئـيس المحكمـة الدسـتورية، والـذي يعتـبر ثالـث شخصـية مهمـة في الدولـة، نجـد أن المؤسـس الدسـتوري خصـه بـنفس الشـروط المطلوبـة للترشـح لمنصـب رئـيس الجمهوريـة المـذكورة في نـص المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، باستثناء شرط السن.

فعلـى ضـوء مـا تقـدم نسـتنتج أن المؤسـس الدسـتوري يحـرص علـى ابعـاد أعضـاء المحكمـة الدسـتورية عـن النزعـة السياسـية، ويحـرص علـى عنصـر التخصـص، الأمـر الـذي يجعـل المحكمـة الدسـتورية تتجـه نحـو الاحترافيـة في العمـل القـانوني الـذي يعتمـد علـى تفسـير الدسـتور والقـانون، وهـو مـا يـتلاءم مـع عمـل المحكمـة الدسـتورية في مجـال المنازعـات الانتخابية.

الفرع الثاني: الضمانات المدعمة لاستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية

كـان الهـاجس الوحيـد المخـيم دائمـا علـى السـاحة السياسـية الجزائريـة هـو مـدى اسـتقلالية هيئـة الرقابـة الدسـتورية وتـأثير ذلـك علـى صـلاحياتها الواسـعة وخاصـة في مجـال القضـاء الانتخـابي، الأمـر الـذي جعـل المؤسـس الدسـتوري يؤكـد مـن خـلال نـص المـادة 185 مـن التعـديل الدسـتوري لسـنة 2020علـى اسـتقلالية المحكمـة الدسـتورية" المحكمـة الدسـتورية مؤسسـة مسـتقلة..." وتعزيـزا منـه لهـذه الاسـتقلالية نجـد أنـه كفـل لعضـو المحكمـة الدسـتورية عـدة ضـمانات مهمـة نوجزهـا في النقـاط الموالية.

أولا: تقليص وعدم تجديد عهدة أعضاء المحكمة الدستورية

نجـد أن المؤسـس الدسـتوري قلـص مـن مـدة العهـدة علـى مسـتوى المحكمـة الدسـتورية، بحيـث أصـبحت سـت سـنوات(06) بالنسـبة للـرئيس، وبـاقي الأعضـاء تجـدد لنصـفهم العضـوية كـل ثـلاث(03) سـنوات، علـى خـلاف مـا كانـت عليـه في التعـديل الدسـتوري لسـنة 2016 أيـن كانـت ثمـان(08) سـنوات للـرئيس ونائبـه وتجـدد لنصـف الأعضـاء كل أربع(04) سنوات.

فمدة ثلاث(03) سنوات نعتبرها مدة كافية لضخ المحكمة الدستورية بدماء جديدة قادرة على العطاء وبث الحيوية والنشاط في باقي الأعضاء عن طريق طلب الخبرة المكتسبة.

كما نجد أن عدم تجديد العهدة للأعضاء تجعلهم يتحررون من التبعية لجهة التعيين والانتخاب، على اعتبار أنهم لا يتقربون لها في أعمالهم من أجل التجديد.

وهو ما يعتبر ضمانة أساسية للاستقلالية المنشودة بما يجعل قرارات المحكمة الدستورية نزيهة وبعيدة عن أي املاءات وضغوطات وخاصة في مجال الانتخابات التشريعية.

ثانيا: أداء اليمين أمام رئيس المحكمة العليا

نص المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 186 من التعديل الدستوري2020 على أداء عضو المحكمة الدستورية قبل مباشرة مهامه اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة الدستورية مخالفا ما كان الوضع عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016 أين كانت اليمين تؤدى أمام رئيس الجمهورية، وهو ما يعتبر نقلة نوعية تحسب للمؤسس الدستوري تضمن للعضو أداء مهامه بكل حياد ونزاهة وتكفل له الاستقلالية الضرورية عن السلطة التنفيذية.

ثالثا: الحصانة

نص المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 189 على تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بمهامهم دون الأعمال الأخرى إضافة إلى الحصانة القضائية التي كانت مقررة في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وهو ما يمنح العضو الثقة الضرورية لممارسة مهامه بكل شفافية وحياد، وهو ما يعتبر ضمانة مهمة مدعمة لاستقلالية المحكمة الدستورية.

المبحث الثاني: صلاحيات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الانتخابات التشريعية واستخلاف أعضاء البرلمان

استمر المؤسس الدستوري الجزائري في منح المحكمة الدستورية صلاحية النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية واعلان نتائجها النهائية في التعديل الدستوري لسنة 2020، كما نجد أن الأمر رقم 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مستمر أيضا في منح المحكمة الدستورية صلاحية الاعلان عن استخلاف نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة على حد سواء.

المطلب الأول: صلاحيات المحكمة الدستورية في مجال رقابة صحة انتخاب عضو البرلمان

تضمن المحكمة الدستورية سلامة الانتخابات البرلمانية وفقا للأحكام القانونية التي أشار إليها المشرع الانتخابي في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (أمر رقم 21- 01، 2021)، والتي تتطابق مع أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس، (النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، 2019)

في انتظار استبدال هذا الأخير بالنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لمعرفة عمق الانتقال من نظام المجلس الدستوري إلى مؤسسة المحكمة الدستورية.

فعندما تتلقى المحكمة الدستورية محاضر النتائج من اللجان الانتخابية الولائية، (أمر رقم 21- 01؛ مادة271) تقوم بضبط النتائج خلال 72 ساعة التالية لاستلامها وتعلنها في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلامها. (أمر رقم 21- 01؛ مادة211)

وبالنسبة إلى الاعتراض على صحة الانتخابات البرلمانية، فتم شروط لا بد توفرها لقبول الطعن من طرف المحكمة الدستورية وإجراءات لا بد للهيئة التقيد بها للفصل في الطعن، كما نجدها تملك على إثر فصلها في الطعون الانتخابية سلطات واسعة في التأثير على النتيجة الانتخابية المعلنة.

الفرع الأول: شروط قبول الطعن أمام المحكمة الدستورية

نجد أن المشرع الانتخابي في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد حدد بدقة أصحاب الحق في تقديم الطعن، وبين ميعاد تقديمه، كما بين الشروط المتعلقة بعريضة الطعن وكيفية إيداعها لدى المحكمة الدستورية.

أولا: صفة الطاعن

يعتبر شرط الصفة عنصر جوهري لا بد أن يتوفر في الطاعن، وبالتالي من لهم الحق في الطعن في نتائج الانتخابات البرلمانية:

- ✓ كل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية.
- ✓ كل مترشح.
- ✓ كل حزب مشارك في الانتخابات، بالنسبة لانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني وفقا لأحكام المادة 209 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- ✓ وكل مترشح بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة وفقا لأحكام المادة 240 من نفس الأمر.

وعليه نجد أن المشرع الانتخابي ركز على الصفة القانونية في مقدم الطعن لأنها تعكس مصلحته المباشرة أو غير المباشرة في حماية العمليات الانتخابية وضمان صحتها، لذلك جاز لنا القول أنه من الطبيعي أن يصدر الطعن ممن تضرر من نتيجة الانتخاب، وهو في هذه الحالة المرشح عن دائرة انتخابية معينة أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات، كما نجد أن المشرع الانتخابي استبعد الناخبين من الحق في الطعن رغم خسارتهم التي تحققت بعدم فوز مرشحهم. (يعيش تمام، 2013- 2014، صفحة 293)

ثانيا: ميعاد الطعن

ميز المشرع الانتخابي بخصوص ميعاد الطعن بين أنواع الانتخابات الخاصة بكل غرفة من غرف البرلمان الجزائري، فبالنسبة لميعاد تقديم الطعن بمناسبة انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني فهو أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة وفقا لأحكام الفقرة

الثالثة(03) من المادة 209 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أما الطعن المقدم بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس الأمة فيجب أن يقدم في أجل 24 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة وفقا لأحكام المادة 240 من نفس الأمر.

وبالتالي تعتبر الطعون الواردة للمحكمة الدستورية خارج هذه الآجال غير مقبولة.

فالملاحظة التي يمكن أن نبديها بخصوص هذه الآجال أنها تبقى دائما قصيرة ولا تفي بالغرض من اللجوء إلى المحكمة الدستورية وخاصة بالنسبة للمناطق النائية والبعيدة عن العاصمة، في الوقت الذي نجد أن بعض التشريعات المقارنة قد وسعت في هذه الآجال بما يمكن للطاعن من تحضير أوجه دفاعه ومبرراته. (الفيلي، 1997، الصفحات 64- 65)
(MOZET, 2005, p. 1219)

ثالثا: الشروط المتعلقة بعريضة الطعن وكيفية إيداعها

لقد نص المشرع الانتخابي أن الاعتراض على صحة عملية التصويت يكون بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها الطاعن لدى كتابة المحكمة الدستورية خلال الآجال القانونية بالتزام شروط متعلقة بالعريضة، واتباع خطوات خاصة بإيداع الطعن.

1-الشروط المتعلقة بعريضة الطعن

لقد بينت المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري- السابق الذكر- البيانات التي يجب أن تتضمنها العريضة وهي كالآتي:

- الاسم واللقب والمهنة والعنوان والتوقيع وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة.

- إذا تعلق الأمر بحزب سياسي، تسمية الحزب وعنوان مقره وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه.

- عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المرفقة والمؤيدة له، ويجب تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم.

فنجد أن موضوع الطعن يتعلق بعرض الأدلة والحجج الثبوتية من أجل إلغاء نتائج الانتخاب دون أن يطال الإجراءات الأخرى بحيث على هذا الأساس نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي قرر عدم قبول الطعن المؤسس على انتهاك النصوص المنظمة للحملات الانتخابية بسبب أنه لم يطلب في الطعن صراحة إلغاء الانتخابات. (يعيش تمام، 2010، صفحة 209)

2. كيفية إيداع الطعن

نجد أن الطعن في الانتخابات البرلمانية أمام المحكمة الدستورية يسلك طريقان:

أ. طريق مباشر: بحيث تودع عريضة الطعن مباشرة لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية استنادا لنص المادة 209 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات، وهي تشمل غرفتي البرلمان معا وبالتالي لا تقبل الطعون المرسلة عن طريق الفاكس أو البريد أو أي طريق آخر ويجب أن تكون العريضة محررة باللغة العربية. (جوادي، 2016، صفحة 20)

مع العلم أن هذه الطرق الكلاسيكية تتنافى والنهج الذي تبناه المشرع الجزائري بخصوص الإدارة الالكترونية، ويشق على الطاعن القاطن في المناطق النائية بحيث كان أجدر بالمشرع الانتخابي لو سهل أمر إيداع عريضة الطعن عن طريق البريد الالكتروني المخصص لهذا الأمر.

ب. طريق غير مباشر: يكون هذا الطعن عن طريق إدراج احتجاج في محضر الفرز أو الإحصاء على مستوى مكتب التصويت وفقا لأحكام المادتين 143و 155 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 21 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، (مرسوم تنفيذي رقم12-412، 2012) والتي تؤكد أنه في حال وقوع احتجاج في انتخابات

مجلس الأمة يدون في محضر الفرز، بعد ذلك ترسل نسخة من المحضر فورا إلى المجلس الدستوري، فهذا الأمر خاص بمجلس الأمة دون سواه.

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الطعون المقدمة أمام المحكمة الدستورية

تتمتع المحكمة الدستورية في القيام بدورها بكل حرية واستقلالية عند تصديها للفصل في الطعون الانتخابية المعروضة عليها، لكن وفق اجراءات وضوابط حددها لها المشرع الانتخابي وأحكام النظام المحدد لقواعد عملها.

فيعتبر التحقيق من المسائل المهمة للفصل في الطعون الانتخابية وذلك باعتماد آليات مختلفة في الإثبات، بحيث يبدأ بتوزيع رئيس المحكمة الدستورية الطعون على الأعضاء المعينين كمقررين، (النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري؛ مادة63) بعد أن يبلغ الطعن بجميع الوسائل القانونية إلى النائب الذي اعترض على انتخابه لتقديم ملاحظاته الكتابية، في أجل اثنان وسبعون (72) ساعة من تاريخ ايداع الطعن. (أمر رقم 21- 01؛ المادة209)

وما يمكن ملاحظته بخصوص هذا الأجل أنه يعتبر ضيقاً بحيث لا يمكن النائب من الاطلاع على كل الاحتجاجات خاصة وإن كانت كثيرة. (جوادي، صفحة 22)

كما نجد أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يتوسع في القواعد الناظمة للتحقيق بخصوص الطعون الانتخابية البرلمانية.

الفرع الثالث: سلطات المحكمة الدستورية اتجاه الطعون المقدمة

بعد انتهاء عملية التحقيق وباستدعاء من رئيس المحكمة الدستورية لأعضائها تجتمع الهيئة في جلسة مغلقة خلال ثلاث(3) أيام من انقضاء مهلة 72 ساعة الممنوحة للمرشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه لتقديم ملاحظاته الكتابية، (أمر رقم 21- 01؛ مادة210) وإذا تبين للهيئة أن الطعن مؤسسا فإنها تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه، أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد

وإعلان المترشح المنتخب قانونا، كما تملك الهيئة أيضا سلطة رفض الطعون شكلا وموضوعا.

أولا: سلطة إلغاء نتائج الانتخاب المتنازع فيه

لقد أقر المشرع الانتخابي بإمكانية تدخل المحكمة الدستورية لإلغاء الانتخاب المتنازع فيه في حالة ثبوت أن هناك أسباب وجيهة تتطلب هذا الإلغاء، وتعتبر هذه السلطة أقصى ما تملكه المحكمة الدستورية في التعامل مع الطعن المثار أمامها وأخطرها على الإطلاق، لذلك يجب أن يكون لهذه الأسباب تأثير كبير على نتيجة الانتخاب؛ فهي تتمثل في ارتكاب جرائم انتخابية بعنوان القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. (أمر رقم 21- 01؛ المواد276؛ 313)

ولقد أقر المشرع بشأن انتخابات تجديد أعضاء مجلس الأمة أنه في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المحكمة الدستورية يتم انتخاب جديد في أجل ثمانية(8) أيام تسري ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية. (أمر رقم 21- 01؛ مادة241)

فعلى سبيل المثال نجد أن المجلس الدستوري ألغى نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة في كل من البيض البليدة، سوق أهراس وتسمسيلت ودعا إلى إجراء انتخابات جديدة في هذه الولايات. (زريبي، 2006، صفحة 81)

كما نشير أن المحكمة الدستورية - بموجب نص المادة 313 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات - غير مقيدة في إلغاء نتائج الانتخاب بالحكم الذي يصدره القاضي الجزائي، بل تتمتع بسلطة تقديرية واسعة، فقد تحكم رغم الإدانة الجزائية بصحة الانتخاب متى وجدت أن أفعال الغش المرتكبة أثناء العملية الانتخابية لم تكن مؤثرة في تغيير نتائج الانتخاب. (فلاق، 2015- 2016، صفحة 75)

وتشكل هذه السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة الدستورية خطرا حقيقيا على الإرادة الشعبية في تشكيل البرلمان، في حالة انحياز

الهيئة لجهة مرشحي أحزاب الائتلاف الرئاسي على حساب مرشحي أحزاب المعارضة.

ثانيا: سلطة إعادة صياغة وتعديل نتائج الانتخاب

تتمتع المحكمة الدستورية بإمكانية تعديل وتصويب نتائج الانتخاب بما يؤدي إلى إعلان فوز المرشح الطاعن مكان المرشح المطعون في صحة انتخابه، وهذا سواء تعلق الأمر بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني أو تجديد انتخاب أعضاء مجلس الأمة (الذهبي، 2006، صفحة 119)

حيث نجد أن المحكمة الدستورية تتدخل لتصحيح النتائج في كثير من الدوائر الانتخابية بعدما يتبين لها وجود أخطاء ملموسة في محضر فرز الأصوات، وهذا بعد مقارنتها بمحاضر إحصاء البلدية، مما ينتج عنه إعادة توزيع المقاعد من جديد وفق ما ينص عليه المشرع الانتخابي. (قرار المجلس الدستوري رقم01/ق.م.د/17، 2017)

ويتضح مما سبق أن سلطة التعديل تعكس فكرة القضاء الكامل أو الشامل للمحكمة الدستورية لمراقبة العملية الانتخابية البرلمانية بكل عناصرها، وهذا الأمر استوحاه المشرع الانتخابي من نظيره الفرنسي، بحيث نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي يتصدى لفحص العملية الانتخابية ككل، حيث يبحث في شروط الترشح وأساليب الدعاية الانتخابية، وعملية الاقتراع ذاتها وحصر أصوات الناخبين، فيقوم بتصحيح الأصوات بالنسبة للطاعن، فيصبح لديه الأغلبية المطلوبة لإعلان فوزه. (Favoreu, Philip, 2001, p. 206)

فنجد أن هذه السلطة الواسعة للمحكمة الدستورية تلعب دور كبير في التأثير على نتائج الانتخابات البرلمانية، وعلى تشكيل البرلمان ككل، وبالتالي نسفت فكرة البرلمان "سيد نفسه" التي كانت متداولة قبل الجمهورية الفرنسية الخامسة أو حتى في بعض الدول العربية. (عصفور، 1980، صفحة 204)

ثالثا: سلطة رفض الطعون

تقوم المحكمة الدستورية برفض الطعون التي لا تستوفي الشروط الشكلية التي يفرضها المشرع الانتخابي ولا سيما ما تعلق منها بأجل الطعن وصفة الطاعن كما بيناه سابقا.

وقد يرفض الطعن في الموضوع، في حالة كانت الطلبات غير مؤسسة على اعتبارات صحيحة.

ففي البيان الصحفي المؤرخ في 18 مايو 2017 نص المجلس الدستوري على " ... سجل المجلس الدستوري إيداع 299 طعنا من طرف مُتَرَشِحِين وأحزاب سياسية أو ممثليهم المؤهلين قانونا، طبقا للمادة 171 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المشار إليه أعلاه، والمادتين 49 و50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المذكور أعلاه، وبعد دراسة الطعون المودعة والفصل فيها، طبقا للمادة 182 الفقرة 3 من الدستور التي تنص على أن المجلس الدستوري ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، ويعلن النتائج النهائية لهذه الانتخابات، وبعد المداولة في جلساته المنعقدة أيام 19 و20 و21 شعبان عام 1438 الموافق 16 و17 و18 مايو 2017 وإعلان النتائج النهائية للانتخابات، يعلن المجلس الدستوري بما يلي :

فيما يخص الطعون:

في الشكل: رفض المجلس الدستوري 04 طعون لعدم استيفائها الشروط القانونية.

في الموضوع: درس المجلس الدستوري 295 طعنا في الموضوع.

وبالنتيجة صرح بـ:

- رفض 275 طعنا لعدم كفاية أدلة الإثبات أو لعدم التأسيس.
- قبول 20 طعنا في الموضوع باعتبارها طعونا مؤسسة..." (بيان المجلس الدستوري، 2017)

وباستقرائنا لبيان المجلس الدستوري نجد أن الرفض من الجانب الشكلي قليل بالنسبة للرفض من الجانب الموضوعي، وهو تحسن إذا ما قارناه بالطعون المقدمة في السنوات الماضية فعلى سبيل المثال سنة 2007 حيث نص المجلس الدستوري في البيان المؤرخ في 29 مايو 2007 على " ... الطعون المرفوضة شكلا: رفض المجلس الدستوري 668 طعنا لعدم استفائها الشروط القانونية للأسباب التالية:

انعدام الصفة في الطاعن

-عدم إيداع عريضة الطعن من طرف المترشح شخصيا أو ممن ينوب عنه بواسطة وكالة خاصة

- عدم إثبات تفويض مودع الطعن باسم حزب سياسي." (بيان المجلس الدستوري، 2007)

فنتصور لو أن 668 طعناً التي رفضت شكلا دون النظر في الموضوع، كانت مؤسسة وقائمة على حجج متينة، لنجد أن تشكيلة البرلمان كانت ستختلف على ما قامت عليه في تلك الفترة.

الأمر الذي أدى إلى حرص أصحاب الصفة في الطعن في الانتخابات البرلمانية لسنة 2017 لتجنب تلك الهفوات الشكلية، قصد تمكين طعونهم من دراسة المجلس الدستوري لمدى تأسيسها.

لكن يبقى دائما للمحكمة الدستورية السلطة التقديرية في قبول الطعون أو رفضها عن طريق وسيلتين تبقى في يد السلطة التنفيذية وتثيران مدى استقلالية المحكمة الدستورية ؛ بحيث نجد أن إعداد مشروع القرار يكون من طرف المقرر الذي يعينه رئيس الهيئة المعين من طرف رئيس الجمهورية، وترجيح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات عند التصويت على القرار.

وظهر ذلك جليا من خلال الإعلان المذكور أعلاه لسنة 2017، بحيث من أصل 295 طعن رفض 275 طعن، وهو رقم كان يثير التساؤل في ظل التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية.

المطلب الثاني: استخلاف أعضاء البرلمان

في حالة حدوث شغور في مقعد نائب المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة، يتم استخلافه وفقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ومراعاة للقانون العضوي الذي يحدد توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس. (القانون العضوي رقم 12- 03 ، 2012)

الفرع الأول: استخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني

بعد شغور مقعد نائب المجلس الشعبي الوطني بأحد الأسباب التالية: (أمر رقم 21- 01؛ مادة215)

- الوفاة
- الاستقالة
- حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء
- التجريد من العهدة الانتخابية
- قبول وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية؛ كعضو في الحكومة أو عضوية في المحكمة الدستورية.

يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بتبليغ رئيس المحكمة الدستورية بحالة الشغور، (أمر رقم 21- 01؛ مادة216) فيقوم هذا الأخير بتعيين مقرر من بين أعضاء الهيئة يتولى التحقيق في موضوع الاستخلاف، ثم تقوم الهيئة بالفصل في موضوع الاستخلاف عن طريق تعيين المترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة للمدة المتبقية من العهدة النيابية. (أمر رقم 21- 01؛ مادة215)

فنجد أن المحكمة الدستورية تملك صلاحية استخلاف أعضاء نواب المجلس الشعبي الوطني، بالرغم من أن هذا الأخير هو من يصرح بعملية الشغور.

الفرع الثاني: استخلاف عضو مجلس الأمة

بالنسبة لاستخلاف عضو مجلس الأمة نجد أن الأمر يختلف بحيث يقتصر على الأعضاء المنتخبين دون المعينين، لأن الأعضاء المعينين يتم استخلافهم من طرف رئيس الجمهورية.

- فطبقا لأحكام المادتين 242و243 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؛ وفي حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة أو قبول وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية؛ كعضو في الحكومة أو عضوية في المحكمة الدستورية، أو الاستقالة أو الإقصاء أو التجريد من عهدته الانتخابية أو أي مانع شرعي آخر، يصرح عن حالة الشغور من قبل مكتب مجلس الأمة ويبلغ إلى المحكمة الدستورية، التي بدورها تعلن عن حالة الشغور ويتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه.

وطبقا لأحكام المادة 242 من نفس الأمر المذكور أعلاه، فإن عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة تنتهي بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف.

الفرع الثالث: نماذج من بعض الاستخلافات التي فصلت فيها هيئة الرقابة الدستورية الدستورية

في انتظار تنصيب المحكمة الدستورية لا باس ان نأخذ أمثلة عن الاستخلافات التي فصل فيها المجلس الدستوري سابقا، والتي سنحاول أن نختار منها بعض النماذج والتي كانت كالتالي:

- "بناءً على التصريح بشغور مقعد النائب بسمة عزوار المنتخبة في قائمة حزب جبهة المستقبل، الدائرة الانتخابية باتنة بسبب قبولها وظيفة عضو في الحكومة، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 20 جانفي 2020، تحت رقم أخ/أر/2020/04 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 26 جانفي سنة 2020 تحت رقم 19، وبعد الاطلاع على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 7 شعبان عام

1438 الموافق 4 مايو سنة 2017، المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 17/3402 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 02...وعليه قرر المجلس الدستوري ما يأتي:

المادة الأولى: يعلن حالة شغور مقعد النائب بسمة عزوار

المادة الثانية: تستخلف النائب بسمة عزوار بالمترشحة سليمة نويوة." (قرار رقم 02/ ق.م د/20، 2020)

- "اعتبارًا أنه، بعد تفحص ملف استخلاف النائب لخضر دهيمي ثبتت حالة وفاته، وقد صرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعده بموجب الرسالة المؤرخة في 10 ديسمبر2020 والمذكورة أعلاه واعتبارًا أنه، بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 12- 03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،
- واعتبارًا أنه، بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وعلى قائمة مترشحي حزب التجمع الوطني الديمقراطي، بالدائرة الانتخابية المسيلة، المذكورين أعلاه، تبين أن المترشح مخلوف قروم هو المؤهل لاستخلاف النائب المتوفى...

وعليه قرر المجلس الدستوري ما يأتي:

المادة الأولى: يعلن حالة شغور مقعد النائب لخضر دهيمي.

المادة الثانية: يستخلف النائب لخضر دهيمي، بالمترشح مخلوف قروم." (قرار رقم 15/ق.م د/20، 2020)

باستقرائنا لهذه النماذج نجد أن عملية الاستخلاف تدخل في صميم سيادة البرلمان، وبالتالي كان أحرى بالمؤسس الدستوري إناطتها

بهذا الأخير تدعيما لاستقلاليته في إتمام تشكيلته وضبط السلطة التمثيلية.

خاتمة

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 استبدال المجلس الدستوري كهيئة دستورية مستقلة مكلفة بالقضاء الانتخابي اضافة إلى صلاحيتها الأخرى بمؤسسة دستورية جديدة وهي المحكمة الدستورية التي كفلها المؤسس الدستوري بالقضاء الانتخابي هي أيضا ، وبعد الدراسة التحليلية للنصوص القانونية المنظمة لهذه الهيئة من الناحية العضوية والوظيفية في هذا المجال وصلنا إلى النتائج التالية:

- استمرار هيمنة السلطة التنفيذية على تشكيل المحكمة الدستورية وخاصة في تعيين الرئيس، الذي له صلاحية تعيين المقرر وله صوت مرجح، من شأنه الاخلال بحياد واستقلالية المحكمة الدستورية والتأثير على عملها كقاضي انتخابي.
- اشراك الهيئة الناخبة من خلال اختيار نصف أعضاء المحكمة الدستورية وتغيير الطبيعة القانونية للهيئة في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مع اعتماد مبدأ الكفاءة والاختصاص في مجال القانون الدستوري من شأنه ادخال الاحترافية على الهيئة في مجال مراقبة صحة انتخاب أعضاء البرلمان.
- اشتراط الحياد الحزبي في العضوية في المحكمة الدستورية مع اعتماد الحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهام الأعضاء وأداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ، من شأنه ضمان الاستقلالية للمحكمة الدستورية.
- للمحكمة الدستورية السلطة التقديرية في قبول الطعون أو رفضها عن طريق وسيلتين تبقى في يد السلطة التنفيذية وتثيران مدى استقلالية المحكمة الدستورية ؛ بحيث نجد أن إعداد مشروع القرار يكون من طرف المقرر الذي يعينه رئيس الهيئة المعين من طرف رئيس

الجمهورية، وترجيح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات عند التصويت على القرار المتعلق بالطعون الانتخابية.

- أن عملية استخلاف أعضاء البرلمان تدخل في صميم سيادة البرلمان. ولسد تلك الثغرات نقترح ما يلي:

- ضرورة تدعيم استقلالية المحكمة الدستورية من خلال:

✓ الاعتماد فقط على القضاة وأساتذة القانون الدستوري ضمن المحكمة الدستورية على اعتبار أن عمل المحكمة قضائي إجرائي أكثر منه سياسي.

✓ اعتماد مبدأ انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من طرف نظرائه لإضفاء استقلالية أكثر على الهيئة، على اعتبار أن هذا الأخير يتمتع بصلاحيات كبيرة تجعل منه شخصية محورية ومؤثرة على قرارات الهيئة بصفة عامة، وفي مجال المنازعات الانتخابية بصفة خاصة.

- جعل عملية استخلاف أعضاء البرلمان من اختصاص هذا الأخير تدعيما لسيادته، وتجنيب المحكمة الدستورية التدخل في باقي السلطات تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات.

- التسريع في تنصيب المحكمة الدستورية بدلا عن المجلس الدستوري لكي يتسنى لنا دراسة التغيير بصورة عملية من خلال قرارات المحكمة في الاستحقاقات الانتخابية القادمة.

قائمة المراجع:

الدستور الجزائري. (1963). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 64 مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

القانون العضوي رقم 12-03 . (12 يناير, 2012). يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد1 رقم مؤرخة في 14 يناير 2012.

القانون رقم 16-01. (06 مارس, 2016). التعديل الدستوري لسنة 2016. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم 9 مؤرخة في05 نوفمبر 1989. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. (12 05, 2019). مداولة المجلس الدستوري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم 42 مؤرخة في 30 مايو 2019.

إلياس جوادي. (ديسمبر, 2016). دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة انتخاب عضو البرلمان. *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست الجزائر*(العدد 10).

أمر رقم 21-01. (10 مارس, 2021). يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم 17 مؤرخة في 10 مارس 2021.

بيان المجلس الدستوري. (17 ماي, 2007). *بيان للمجلس الدستوري حول الطعون المقدمة في صحة الانتخابات التشريعية التي جرت في 17 مايو سنة 2007*. تاريخ الاسترداد 10 جويلية, 2021، من موقع المجلس الدستوريي: http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm

بيان المجلس الدستوري. (2017). *بيان للمجلس الدستوري حول الطعون المقدمة في صحة الانتخابات التشريعية التي جرت في 04 مايو سنة 2017*. تاريخ الاسترداد 14 جولية, 2021، من الموقع الرسمي للمجلس الدستوري: http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm

سعد عصفور. (1980). *النظام الدستوري المصري "دستور سنة 1971"*. منشأة المعارف الإسكندرية، مصر.

شوقي يعيش تمام. (2010). اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية. *مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرةن الجزائر*(العدد السابع).

شوقي يعيش تمام. (2013-2014). الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي(الجزائر، تونس، المغرب). جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

عمر فلاق. (2015-2016). المجلس الدستوري: قاضي انتخابات. *مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع دولة ومؤسسات عمومية كلية الحقوق، جامعة الجزائر1*.

فوزي أوصديق. (2001). *الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، النظرية العامة للدساتير*. دار الكتاب الحديث، الجزائر.

قرار المجلس الدستوري رقم01/ق.م.د/17. (18 مايو, 2017). المتعلق بالطعن المودع من قبل حزب التجمع الوطني الديمقراطي في الدائرة الانتخابية البليدة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم34 مؤرخة في 7يونيو سنة2017.

قرار رقم 02/ ق.م د/20. (10 فبراير, 2020). *يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني*. تاريخ الاسترداد 10 جوان, 2021، من موقع المجلس الدستوري الجزائري: http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/remplacement-de-deputes-ar-2020

قرار رقم 15/ق.م د/20. (23 ديسمبر, 2020). *يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني*. تاريخ الاسترداد 12 ماي, 2021، من موقع المجلس الدستوري الجزائري: http://www.conseil-

constitutionnel.dz/index.php/ar/remplacement-de-deputes-ar-2020

محمد عبد المحسن المقاطع. (ديسمبر, 1998). اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي في شأن الطعون الانتخابية. *مجلة الحقوق*.

محمد الحسين الفيلي. (1997). اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة. *مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث*.

محمد الذهبي. (2006). *الفصل في صحة عضوية المجالس النيابية-دراسة مقارنة-*. دار النهضة العربيةن القاهرة.

مرسوم تنفيذي رقم12-412. (09 ديسمبر, 2012). يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم67 مؤرخة في 12 ديسمبر 2012.

مرسوم رئاسي رقم 20-442 . (30 ديسمبر, 2020). يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

مرسوم رئاسي رقم 89-18 . (28 فبراير, 1989). يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم 9 مؤرخة في05 نوفمبر 1989.

مسعود شيهوب. (2013). المجلس الدستوري: قاضي انتخابي. *مجلة المجلس الدستوري، الجزائر*(العدد الأول).

نذير زريبي. (2006). مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان. *مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر*(العدد12).

Favoreu Louis, Philip Louis,. (2001). *les grandes décisions du conseil constitutionnel.* Dalloz, Paris.

MOZET, P. (2005). les contentieux des élections législatives. *Revue de droit public et de la science politique en france et à l'étranger, n°5 rdp*.